

جامعة عبد الحفيظ بالوصوف ميلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

امتحان المدايمي الرابع للسنة الثانية حقوق لقياس: الإجراءات المدنية والإدارية

التاريخ: 2026-05-12

الإسم: .....

الرقم: .....

السؤال الأول: ملاحظتنا: الإجابة عن السؤالين كانت صيداً للمعجزة فأجروا ما تم معنا نسبة الطالب عليه أثناء التصحيح والتنفيذ  
أجب بصحيح أو خطأ مع التعليل:

1. لا يشترط في المدعى أن يكون حائزاً لصفة في التقاضي إذا كانت مصلحة واضحة. خطأ

لا يجوز لأي شخص من القضاء أن يتكلم له طرفه من طاعة.

2. يبدأ حساب مهلة الاستئناف (شهر واحد) من تاريخ صدور الحكم والنظر به في الجلسة. خطأ

المعجزة بالتصريح الرسم كما ينص عليه دستور الحكم والمزلق به

3. لا يملك القاضي سلطة ادخال شخص غريب عن الخصومة من تلقاء نفسه. بل يجب أن يكون ذلك على بناء طلب أحد الخصوم.

خطأ المعجزة تصح عليه صلاحية القاضي

4. يشترط لرفع دعوى العيارة (تشيل عن دعوى الملكية) أن يكون المدعى قد حلل النظر لمدة لا تقل عن سنتين (2).

خطأ إن كان حاز العقار لمدة لا تقل عن سنتين

5. لفصل المحكمة بحكم في أول والمر بوجه في الدعوى التي لا تتجاوز قيمتها مئة ألف (100.000) دج.

خطأ فد الدعوى التي تتجاوز قيمتها 200.000 دج

السؤال الثاني:

رفع السيد "مراد" دعوى قضائية ضد جاره السيد "سعيد" يطالب فيها بتعويض عن الأضرار التي لحقت بقطار منزله نتيجة تسرب مياه من شقة الأخير أثناء سير إجراءات المحاكمة. وقيل أن يعين القاضي غيراً لمعاينة الأضرار. نول السيد "سعيد" (المدعى عليه). القلب الورقة